

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الدائمين بنيابة ومحكمة الغرفة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ على الحل :  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

**قرار:**

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الدائمين بنيابة ومحكمة الغرفة**  
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،**  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/١٠/١١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان